

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في الفكر العربي الإسلامي  
وأبرز اتجاهاته

دكتور مصطفى جابر العلواني

قسم العلوم السياسية/كلية القانون والعلوم السياسية  
بجامعة الأنبار

# المحاضرة الثامنة

## سادساً: موقفه من ضعف الخلافة:

\* عالج الماوردي الواقع السياسي المضطرب للأمة، والطائفية، لضعف الخلافة وتسلب البويهيين، فحرّض على تدعيم الخلافة لتعود الأمة لسابق عهدها موحدة.

\* وعالج الماوردي تعدّد الإمارات الإسلامية المنفصلة عن الخلافة العباسية، ويؤكد وحدة الأمة ووحدة الإمام، وإذا تعدّد الأئمة فالولاء للأسبق بيعة وعقداً.

سابعاً: تتعد الإمامة بطريقتين:

هما : أهل الحل والعقد, والاستخلاف:

الطريق الأول: الاختيار (من أهل الحل والعقد):

. يسعرض الماوردي اختلاف الفقهاء على نصاب من

تتعد الإمامة به من أهل الاختيار:

1. اعتقدت طائفة أن الإمامة لا تتعد إلا بجمهور أهل  
الحل والعقد من كل بلد, لينتقد اجتماع الأمة عليه. (وهذا  
مدفوع ببيعة أبي بكر باختيار الحاضرين, دون الغائبين)

2. طائفة أخرى ترى انعقادها بخمسة, أو تتعقد لأحدهم برضا الأربعة, (استدلالاً ببيعة أبي بكر المنعقدة بخمسة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح, وأسيد بن حضير, وبشر بن سعد, وسالم مولى أبي حذيفة) والثاني أنَّ عمر جعل الشورى في ستة, ليعقد لأحدهم بخمسة).
3. طائفة ثالثة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين, ليكونا حاكمين وشاهدين, أسوة بعقد النكاح).
4. وطائفة أخرى تجيز انعقادها بفرد واحد, لقول العباس قال لعليّ امدد يدك أبايك, فيقول الناس عمُّ رسول الله عليه الصلاة والسلام بايع ابن عمه, فلا يختلف عليك اثنان.

## ثامناً: تغيير الإمام:

### أكّد الماوردي إمكانية تغيير الإمام، في حالين:

أ. جرح في عدالته: أي «نكث لاستقامته» لارتكابه فسقاً،  
والفسق نوعان: «متابعة الشهوة بارتكاب أمرٍ محظور،  
والإقدام على منكر»، أو هو «تأويل شبهة بخلاف الحق».  
ب. نقص في بدنه. "نقص الحواس كذهاب العقل وزوال  
البصر"، "نقص الأعضاء، كذهاب اليدين أو الرجلين"،  
"نقص التصرف:

1. بسبب تعرّض الإمام للحجر باستبداد أحد أعوانه، بما يخرج  
عن العدل والدين».

2. أو بالقهر: إذا تعرّض الإمام للأسر من عدوّ، ولا يرجى  
خلاصه منه بوقت عاجلٍ.

## تاسعاً: وحدة الإمامة في الأمة:

لايجوز وجود أكثر من إمام في الأمة في وقت واحد،  
فيقرُّ للعباسيين، وينكر خلافة الأمويين في الأندلس  
والفاطميين في مصر، للحفاظ على وحدة الأمة.

وإن بويع اثنان، فالفقهاء في اختلاف:

1. فإن بويع اثنان، فمن كان في نفس مكان الإمام  
السابق فهو أحقُّ بها.

2. وإن بويع اثنان فالأولى تنازل أحدهما للآخر، حفظاً  
للسلامة.

3. والثالثة أن يقرع بينهما، فمن يقرع له فهو بها أحقُّ.

ويرجح الماورديُّ أنَّ الأسبق بيعةٌ هو الأحقُّ؛  
وإن بويعا بوقت واحد، فسدت بيعتهما، وأعيدت  
البيعة لآخر من جديد.

ويمكن العهد لأكثر من خليفة، مع إمكانية  
مخالفته ممَّن يأتي بعده، وفق ما يراه.